

روضة الطالبين وعمدة المفتين

ويستحب أن تكون الشاتان متساويتين وأن يكون ذبح العقيقة في صدر النهار وأن يعق عن
مات بعد الأيام السبعة والتمكن من الذبح وقيل يسقط بالموت وأن يقول الذابح بعد التسمية
اللهم لك وإليك عقيقة فلان ويكره لطح رأس الصبي بدم العقيقة ولا بأس بلطخه بالزعفران
والخلوق وقيل باستحبابه فصل استحباب أن يسمى المولود في اليوم السابع ولا بأس بأن يسمى
واستحب بعضهم أن لا يفعله ولا يترك تسمية السقط ولا من مات قبل تمام السبعة ولتكن التسمية
باسم حسن وتكره الأسماء القبيحة وما يتطير بنفسه كنافع ويسار وأفلق ونجيج وبركة فصل
يستحب أن يحلق رأس المولود يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهباً فإن لم يتيسر ففضة سواء
فيه الذكر والأنثى قال في التهذيب يحلق بعد الذبح والذي رجحه الروياني ونقله عن النص
أنه يكون قبل الذبح قلت وبهذا قطع المحاملي في المقنع وبالأول قطع صاحب المهذب
والجرجاني في التحرير وفي الحديث إشارة إليه فهو أرجح وإعلم